

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'enseignement supérieur
Et de la Recherche scientifique
Université Mohamed chérif messaadia
Souk-ahras



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدي
-سوق أهراس -

سوق أهراس في: 2023/02/27

الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

إعلان

بخصوص تكوين اللجان التقنية للجامعة

عملا بأحكام المادة 76 و 95 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 2020/07/25
المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية .

تعلم الأمانة العامة للجامعة جميع ممثلي الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين المنتخبين الدائمين
ضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للجامعة والواردة أسمائهم طي الإعلان ، أنه تم فتح مجال الترشيحات

لعضوية اللجنة التقنية للجامعة ابتداء من تاريخ 2023/02/28 إلى غاية 2023/03/09
فعلى الأساتذة والموظفين الراغبين في الترشح ملاً الإستمارة المرفقة وإيداعها على مستوى الأمانة العامة للجامعة

أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين drh@univ-soukahras.dz



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique.
Université Mohamed Chérif Messaadia
Souk-Ahras**



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الشريف مساعدي
- سوق أهراس -

.....: سوق أهراس في:



إستمارة الترشح لإنتخابات ممثلي الأساتذة و الموظفين في اللجنة التقنية
لدى جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس -

..... : أنا الممضي أسفله السيد (ة) :

..... : المولود(ة) بتاريخ : ب- :

..... : موظف (ة) مرسم(ة) في رتبة :

..... : عضو دائم في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك :

..... : مكان التعيين :

..... : رقم الهاتف :

..... : عنوان البريد الإلكتروني :

أصرح بتقديم ترشحي في إنتخابات عضوية اللجنة التقنية للجامعة .

إمضاء المعني(ة)

القائمة الإسمية لممثلي الأساتذة والموظفين المنتخبين الدائمين المعنيين بالترشيحات

لعضوية اللجنة التقنية للجامعة.



الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	اللجنة
01	عياري عادل	أستاذ محاضر قسم أ	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك : الأساتذة ، أستاذ محاضر قسم أ أستاذ محاضر قسم ب
02	محفوظي محمود	أستاذ محاضر قسم أ	
03	بوعجيلة نبيل	أستاذ محاضر قسم أ	
04	بوفاس الشريف	أستاذ	
05	عجايلية مختار	أستاذ مساعد قسم أ	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك : أستاذ مساعد قسم أ أستاذ مساعد قسم ب
06	جوامع عبد القادر	أستاذ مساعد قسم أ	
07	بوشعير وفاء	أستاذ محاضر قسم ب	
08	دادة أنس	أستاذ محاضر قسم ب	
09	قطوش عبد الله	مهندس دولة في الإحصائيات	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك : الأسلاك المشتركة
10	بوغالم زين العابدين	ملحق إدارة	
11	رحالية صبري	مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي	
12	غرارة نادية	متصرف رئيسي	
13	سديرة ياسين	مهندس رئيسي للمخابر الجامعية	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك : أسلاك التعليم العالي
14	عمامري إبراهيم	مهندس دولة للمخابر الجامعية	
15	طشاش رمزي	منشط جامعي من المستوى الأول	
16	قيدوم صالح	عامل مهني من خارج الصنف	اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك : العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
17	حواس فاتح	عامل مهني من خارج الصنف	

غير أنه، يمكن المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالحي على المستوى الجهوي و/أو المحلي، تكوين لجان تقنية لدى هذه المصالح، إذا اقتضت ذلك الشروط العامة للعمل، وإذا سمحت التعدادات بذلك.

المادة 77 : يمكن تكوين لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات أو إدارات عمومية عندما تكون تابعة لنفس الدائرة الوزارية أو متواجدة في نفس المقر الإداري.

المادة 78 : تُكوّن اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. عندما تكون لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات وإدارات عمومية، طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه، تُكوّن هذه اللجنة، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة الوصية المعنية، أو بموجب قرار أو مقرر مشترك بين السلطات التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

يحدد القرار أو المقرر المشترك، المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، السلطة التي توضع على مستواها هذه اللجنة التقنية، والتي تلزم بضمان تسييرها.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين، مرفقة بمحاضر العمليات الانتخابية لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل العشرة (10) أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 79 : تتضمن اللجان التقنية عدداً متساوياً من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

المادة 80 : يحدد عدد أعضاء ممثلي الموظفين وممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجان التقنية، كما يأتي :

- عضوان (2) دائمان وعضوان (2) إضافيان بعنوان الإدارة وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يقل عن مائة (100)،

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين وثلاثة (3) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق مائة (100) ويقل عن خمسمائة (500)،

- أربعة (4) أعضاء دائمين وأربعة (4) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين

يمكن إحداث مكاتب تصويت ملحقّة على مستوى فروع الاقتراع المذكورة في المادة 67 أعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقّة، رئيساً وكتائباً معينين من قبل السلطة المؤهلة.

المادة 72 : تنظم العمليات الانتخابية وفرز أصوات الاقتراع حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 39 إلى 43 أعلاه.

المادة 73 : يتم إعداد قائمة المترشحين المنتخبين الدائمين والإضافيين من طرف المكتب حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل واحد منهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه. عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات، يتم اعتماد الأقدمية في الرتبة أو الأقدمية العامة في الفصل بينهم.

المادة 74 : يحضر محضر العمليات الانتخابية من طرف مكتب التصويت المركزي ويرسل فوراً، حسب الحالة، إلى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، الذي يؤكد نتائج الانتخاب ويعلن بموجب قرار أو مقرر، قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

يجب أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 75 : عندما يكون عدد المصوتين في الاقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين، يحزّر محضر قصور بذلك ويتم، عندئذ، إجراء دور ثانٍ للانتخابات.

ينظم الدور الثاني للانتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ أول اقتراع.

وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

الباب الثالث

اللجان التقنية

الفصل الأول

التنظيم والتشكيلة

المادة 76 : تكون لدى المؤسسات أو الإدارات العمومية لجان تقنية.

وبهذه الصفة، تستشار على وجه الخصوص :

*** في مجال ظروف العمل :**

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل،
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

*** في مجال النظافة والأمن :**

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل،
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها،
- الإعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن.

المادة 86 : تتلقى اللجان التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

المادة 87 : عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فإن هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

عند تأسيس لجنة تقنية مشتركة، طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه، وإذا كانت المسألة مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري، تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 88 : تُرأس اللجان التقنية من طرف السلطة التي توضع على مستواها أو ممثلها الذي يختار من بين الأعضاء ممثلي الإدارة. ويتولى الكتابة موظف يعيّن من قبل الإدارة.

المادة 89 : تُعدّ كل لجنة تقنية نظامها الداخلي طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية ويوافق عليه، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق خمسمائة (500) ويقل عن ألف (1000)،

- خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق ألفا (1000).

المادة 81 : تحدد مدة عهدة أعضاء اللجان التقنية بثلاث (3) سنوات.

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص أو تمديد العهدة حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 أعلاه.

عند تجديد اللجنة التقنية، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم عند تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 82 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انقضاء عهده، لأحد الأسباب المذكورة في المادة 9 أعلاه، تنتهي به المهام التي عيّن أو انتخب من أجلها، ويعيّن مكانه مستخلفه عضوا دائما إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 83 : يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في اللجان التقنية بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها سلطة التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان التقنية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 84 : يعيّن الأعضاء ممثلو الإدارة في اللجان التقنية من بين موظفي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية المنتمين، على الأقل، إلى رتبة من المجموعة "أ" الذين يثبتون مؤهلات أكيدة لدراسة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات اللجان التقنية.

يكون مسؤول تسيير الوسائل عضوا من أعضاء الإدارة.

الفصل الثاني

الصلاحيات والسير

المادة 85 : طبقا لأحكام المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضطلع اللجان التقنية بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية التي تؤسس لديها.

المادة 96 : تعد قائمة المترشحين للجان التقنية بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتُنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة سالفة الذكر عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين المطلوب شغلها، وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 97 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية مكتب تصويت مركزي لكل لجنة تقنية يراد تكوينها.

كما يمكن، تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مراكز التصويت الملحقة رئيسا وكاتبا معينين من طرف السلطة المعنية.

المادة 98 : تنظم العمليات الانتخابية للاقتراع وكذا كيفية الإعلان عن النتائج، حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 39 إلى 45 أعلاه.

المادة 99 : عندما يكون عدد الناخبين في الاقتراع الأول أقل من النصف، يتم تنظيم دور ثانٍ للانتخابات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 100 : يجب على المؤسسات والإدارات العمومية أن توفر لهيئات المشاركة والاطعنة كل الوثائق والمستندات اللازمة لممارسة مهامها.

يجب على أعضاء هيئات المشاركة والاطعنة وكذا كاتب الجلسة، الالتزام باحترام السر المهني، بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم.

المادة 101 : لا يترتب على صفة العضوية في إحدى هيئات المشاركة والاطعنة، الحق في أي راتب، غير أنه يمكن دفع مصاريف النقل والإقامة إلى المعنيين، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 102 : تبقى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن التي لم تنته عهدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم، سارية إلى غاية انقضاء عهدها.

المادة 90 : يمكن حل لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خصوصا في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه.

ويتم، عندئذ، تشكيل لجنة تقنية جديدة في أجل شهرين (2)، حسب الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين

المادة 91 : يجب وضع اللجان التقنية في أجل شهرين (2)، بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ما عدا في حالة حل لجنة تقنية منصوص عليها في المادة 90 أعلاه، تجري انتخابات تجديد عضوية ممثلي الموظفين في اللجان التقنية قبل شهرين (2)، على الأقل، من انتهاء عهدة عضوية الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وينشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة.

المادة 92 : يعد ناخبين في لجنة تقنية، ممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

المادة 93 : تعد قائمة الناخبين في لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتُنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة، قبل عشرين (20) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن توزيع الناخبين المعنيين على فروع اقتراع.

المادة 94 : يمكن كل ممثل للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية لم يرد اسمه في قائمة الناخبين، أن يقدم طلبا كتابيا للتسجيل إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خلال أجل ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبت السلطة المعنية في الطلبات الواردة إليها فورا.

المادة 95 : يمكن أن يترشح بعنوان لجنة تقنية، ممثلو الموظفين الذين تم انتخابهم بصفة دائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يمكن الموظفين المستوفين شروط الترشح أن يقدموا تصريحاً بالترشح بذلك ممضى من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.